الاستاذ بن قردي أمين

أستاذ محاضر أ

معهد الحقوق – المركز الجامعي ايليزي

البريد الإلكتروني:benguerdi.amin@cuillizi.dz

عنوان الملتقى الدولي

مقتضيات الأمن القانوني في عالم متغير

يوم 05 ديسمبر 2022

محور المشاركة: المحور الثاني، آليات تجسيد مبدأ الأمن القانوني في التشريعات الوطنية

عنوان المداخلة

تجسيد الأمن القانوني في استقرار العلاقة التعاقدية

الملخص:

عملت معظم النظم القانونية على ايجاد آليات من اجل تجسيد فكرة الأمن والسكينة وذلك في مختلف المعاملات والتصرفات القانونية حيث ان من أهم الهداف التي تسعى لها النظم القانونية في الوقت الحاضر هو الأمن القانوني فهذا مصطلح على قدر من التشعب يكتسب مفهوما مميزا تختلف مقتضياته باختلاف فرع القانون الذي ينطبق عليه فالأمن القانوني يسعى لتحقيق الثبات النسبي للقوانين والابتعاد عن التعديلات المتكررة لها مما يخلق مجالا للثقة التي تقوم فيما بين المتعاقدين وذلك بتحقيق استقرار العلاقة التعاقديةحيث ان انساب الأمن إلى العقد يبرر لنا مفهوم يقوم على الثقة والطمأنينة التي تنبثق من الاتفاق محل العقد.

ولهذا نطرح الإشكال التالي: كيف يتم تجسيد فكرة الأمن القانوني على استقرار العلاقة التعاقدية؟

الكلمات المفتاحية:

الامن القانوني، العقد، المعاملات القانونية، التصرفات القانونية

مقدمة:

إن مبدأ الأمن القانوني أحد اهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية ذلك ان فكرة الأمن القانوني تعنى بضرورة التزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة المن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها.

يهدف الأمن القانوني إلى حماية الأفراد لاسيما في ظل الوضاع النسبية الراهنة التي نتج عنها تضخم النصوص القانونية من جهة، وكذا تنامي ظاهرة المساس بأمن العقد وعدم استقراره من جهة أخرى، حيس يسعى إلى تحقيق الثبات النسبي للقوانين والابتعاد عن التعديلات المتكررة لها، خاصة بمجالات المعاملات أي الثقة التي يقوم فيها بين المتعاقدين لتحقيق استقرار العلاقة التعاقدية.

محاور البحث:

أولا: مفاهيم حول مبادئ الأمن القانوني

1- **تعريف الأمن القانوني:** الأمن لغة ضد الخوف، والأمن نقيض الخيانة، أمن الرجل أي اطمئن ولم يخف، وقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:" الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، وكذلك قوله تعالى:" يا موسى أقبل ولا تخف إنك من الآمنين".

وفي القانون يعتبر الأمن القانوني أمر على قدر من الصعوبة فيعتبر من المصطلحات الواسعة التي يقول بعدم قابليتها للتحديد إلا في ظروف معينة وفي موقف معين.

حيث يتفق الفقهاء أن فكرة الأمن القانوني فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديدها لسعة المجالات التي تتعلق بها، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، لذلك لازال الفقه المقارن يصبر أغواره رغم العديد من المحاولات. واهتمامه به يبدو نابع من الإحساس بانعدام الثقة في النص

التشريعي من قبل المخاطبين به بسبب عدم ملائمته للمستجدات التي يعرفها الواقع المتطور باستمرار وصعوبة عملية التحيين او على الأقل بطئها[1]

وعلى الرغم من الصعوبات في الوصول إلى تعريف جامع مانع لمبدأ الأمن القانوني، إلا ان الأمر لم يخلو من محاولات الفقه والقضاء، في تحديد معناه، وبالتالي لم تستقر على تعريف محدد ومستقل كباقي المصطلحات القانونية، فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه " معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، إذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استنادا إليها دون خوف أو قلل من نتائج هذا التصرف في المستقبل[2] ومنه من عرف الأمن القانوني على أنه :" كل ضمان وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين – ودون مفاجآت – حسن تنفيذ الالتزامات او على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون، وبالتالي فهو مرتبط بمسألة الثقة فتعنى الثقة المواطن في القانون واطمئنانه لمجرى الأمور على أساس التوقع[3]. وفي ذات الإطار يمكن القول أن الأمن القانوني يتمثل نوع من الثبات النسبي للعلاقات والمراكز القانونية– سواء بالنسبة للأشخاص العامة، أو الأشخاص الخاصة تستطيع ترتيب أوضاعها وفقا للقوانين القائمة وقت مباشرة تصرفاتها القانونية، ودون ان تتعرض لمفاجآت صادرة عن أحد سلطات الدولة الثلاثة، مما من شأنه أن يهدم الثقة ويزعزع الاستقرار في النظام القانوني بأكمله[4].

---

[1]– فؤاج الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني،ص 274.

[2]– حامد شاكر محمود الطاني، العدول في الاجتهاد القضائي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع،2018،ص 122.

[3]– المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، مجلة الملحق القضائي،العدد42،ماي 2009.

[4]– احمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، الدد1 (2021)، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية.

عند النظر إلى التشريعات نجدها قد حاولت تضمين المبدأ في قوانينها، وعلى الرغم من ان مسألة الزامية تكريسه دستوريا من عدمه لا زال قائم ، إلا ان هذا لم يحل دون تحديد مفهوم في بعض القوانين، فعلى سبيل المثال سنقف حول الفكرة التي نادى بها مجلس الدولة الفرنسي الذي حاول الفصل في المسألة كالآتي: يقضي مبدا الأمن القانوني ان يكون المواطنون دون كبير العناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخض في الزمان إلى تغييرات متكرر أو غير متوقعة ، فمن بين العوامل المؤدية إلى خلق حالة اللأمن في القانون التضخم التشريعي، وعدم استقرار القواعد القانونية وكذا رجعية القوانين.

بالرجوع إلى التجربة الجزائرية حول تنظيم فكرة الأمن القانوني في تشريعاتها، فنجد أنه على الرغم من ان التكريس الصريح للمبدأ لم يمض على عمره زمنا طويلا، إلا أن هذا لا يعني عدم تضمين فحواه في التشريعات السابقة بصورة ضمنية، فباستقراء الأمر رقم 75-58 مثلا المتضمن القانون المدني في صريح مادته 02" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي...." نفهم أن المشرع الجزائري قد تأثر بفلسفة المن القانوني ورحب بأسسه، حيث سلم بان القوانين تطبق بأثر فوري بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وفقا للإجراءات المحددة قانونا، وهذا احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأطراف تحت مسميات مبدأ عدم رجعية القوانين الذي يعد مظهر من مظاهر مبدأ القانوني.

اصبح له أهمية كبيرة حيث أن المؤسس الدستوري فسارع نحو دسترته صراحة بموجب التعديل الأخير للوثيقة الدستورية الجزائرية استنادا لصريح المادة 34 من الدستور الحالي: "....تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمن الوصول اليه ووضوحه واستقراره" حيث

يتضح لنا مما تقدم ان مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري وضرورة حتمية في الدولة، فمن مظاهره الوضوح، استقرار القواعد القانونية، عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق المكتسبة ..... ولهذا أصبحت الغاية من تكريس المبدأ هو حماية الأشخاص وممتلكاته من الآثار السلبية للقانون على وجه الخصوص.[5]

2- خصائص مبدأ الأمن القانوني[6]: يمتاز الأمن القانوني بهدة خصائص من اهمها:

- **العمومية:** إن الأمن القانوني يتوجه بخطابه إلى الكافة، سواء من حيث الأشخاص الذي يتجه بالخطاب اليهم، أم من حيث الروابط او العلاقات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها. فهي لا تقتصر في خطابها على شخص معين بالذات أو أشخاص معينين بذواتهم، وهذا ما يضمن عدم حصول أمان لفئة دون أخرى.

- **الطبيعة الآمرة:** حيث يرجع المشرع إلى هذه الوسيلة حينما يهتم ببعض القيم يرة الحفاظ عليها ويلزم الجميع باحترامها ليسود الأمن القانوني داخل المجتمع.

- **قابليته للتطور:** من سمات هذا المبدأ انه يخضع للتطور والتغير، طبقا لتغير ونبدل وتطور الظواهر المستجدة، كي يساير ركب التطور الذي يسير فيه المجتمع، فهو يتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع من اعتبارات في شتى المجالات وذلك من أجل خلق بيئة تنظيمية آمنة ومستقرة في ظل نظام قانوني عادل وفعال ومتطور.

ثانيا: مقتضيات الأمن القانوني في استقرار العلاقة التعاقدية

---

[5]- إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدي بفكرة الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 13، العدد2022،0.ص 37

[6]- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانون ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد29 مارس 2022،ص.ص 24،22.

إن الأمن القانوني له دلالات تاريخية وفلسفية تم الاعتراف به كمبدأ من طرف الاجتهاد القضائي بصفة أولية، قبل أن يتقرر إدراجه في صلب بعض التشريعات الوطنية، لكنه لتحقيق أمن قانوني يتعين بالضرورة على السلطة التشريعية اصدار تشريعات خالية من العيوب الشكلية والموضوعية تبعث على الاطمئنان والاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، حيث تتعدد العوامل التي تحقق شفافية مبدأ الأمن والاستقرار في العلاقات التعاقدية إن تطبيق مبدأ الأمن القانوني في العلاقة التعاقدية يعتبر الأمن في المعاملات الذي ينبغي على الأطراف الاضطلاع إلى تحقيقه، فهي مسألة تتعلق بأطراف العقد الذين يلزم عليهم الحفاظ على أمن العلاقة التعاقدية واستقرارها من خلال اخذ حيطتهم وإقرار الضمانات حيث من مظاهر الأمن القانوني في استقرار العلاقة التعاقدية

منها:

- **تحقيق نوع من الثبات النسبي:** حيث يعزز ذلك ثقة الأفراد في القانون الوضعي المنظم لسائر معاملاتهم والابتعاد عن المظاهر التي من شأنها أن تهدد كيان العلاقة التعاقدية، أي الثبات النسبي للقواعد سواء كانت من صنع المشرع أو الأطراف من خلال تمكين الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة أو بموجب بنود الاتفاق على حسب الحالة، وبالتالي لا يتحقق الأمن إلا من خلال الابتعاد عن التعديلات المتكررة، حيث من الأحسن تجميعها في قرار تعديل واحد، وتحقيق الثبات النسبي ليست مهمة منسوبة للقانون فحسب ، بل يمتد حتى للعقد وبنوده التي يجب أن تتسم بالإلزامية من جهة أطراف الاتفاق الذي يمنع عليهم تعديل بنوده في كل مرة وزعزعة أمن الاتفاق وآثاره إنما ينبغي عليهم التحلي بمبدأ

حسن النية في تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في العقد وتلك التي تعد من مستلزماته[7].

وما تلمسه من عدم تعديل المشرع للنصوص القانونية المدنية بكثرة أنه يعمل على تحقيق قدر من الثبات النسبي من خلال حرصه على استقرار العقود بتبنيه لمبدأ سلطان الإرادة كأصل عام وسلطة القاضي في التدخل في العقد في بعض الحالات الاستثنائية من أجل الحفاظ عليه، ولهذا فإن الثبات الذي يحقق الأمن لا يعني عدم الجمود وعدم تعديل القوانين، بل كثيرا ما يكون هذا الجمود وعدم التغيير مظهرا لعدم الاستقرار واللأمن، لذلك يجب توفير قدر من الثبات النسبي من خلال مواكبة وملائمة القانون للتحولات والتطورات الاجتماعية بشكل مستمر[8].

- **توقع المخاطر العقدية والتصدي لها:** إن التصدي للمخاطر التي يتعرض لها احد الأطراف نتيجة التطور المستمر الذي يشهده العالم من شأنه ان يحقق العدل والمساواة وهنا يتولد مصطلح جديد عن الأمن القانوني وهو الامن التعاقدي والذي يعتبر الفرع من الأصل ونذهب أبعد من ذلن أنهم يعتبران مترادفان لنفس الفكرة. ففي حالة وجود نظام قانوني لعملية تعاقدية يتم توقع المخاطر العقدية التي قد تنجم عن النقض أو المبالغة في تنظيمها، كما قد يتوقع مخاطر عقدية في الكثير من الأحيان عندما يوجه نقد للأنظمة القانونية بعدم استقرار المعاملات الناجم عن توسيع الرقابة القضائية على العقود، اما في حالة وجود معاملة متداولة بين الأفراد غير محاطة بنظام قانونين يسهل توقع المخاطر العقدية التي ستنجم عنها لأن المجال التعاقدي غالبا ما يحتاج إلى تنظيم عقد ما أو فرض التزامات من أجل تحقيق جو من الأمان التعاقدي

---

[7]– إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق

[8]– رجاء عيساوي، سناء شيخ، الأمن التعاقدي ومقتضياته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13،عدد خاص، جانفي 2021،ص.ص 505-506

في ظل التقدم والتطور الذي يشهده العالم كتنظيم مجالات جديدو مرتبطة بالتعاقد الالكترونين التجارة الالكترونية. ومن بين أهم مظاهر التصدي:

- * حماية التوقعات المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين والمتعاقدين وعدم مفاجئتهم بتغيير مراكزهم القانونية أو حقوقهم أو التزاماتهم.
- * اقتضاء الحذر عند اختيار وسيلة تعديل النصوص التشريعية او استحداث قوانين من أجل التصدي للمخاطر العقدية وذلك بتجنب عدم وضوحها وتعقيدها.
- جنب سريان الرجعي للنصوص القانونية لمساسها بالقيم التي اكتسبت بصفة مشروعة إذ يفترض تقليص قدر الإمكان من المجال الزمني لتطبيق القانون الجديد، لأن الأفراد قد نظموا تصرفاتهم واتفاقاتهم وفق القانون القديم.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه يمكن القول ان الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني يعني حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل. إن تجسيد الأمن القانوني في استقرار المعاملات التعاقدية من شأنه أن يؤدي إلى حماية الأفراد خاصة في مجال الحقوق والحريات حيث يجب تجنب كثرة النصوص القانونية وتجزئها قدر المستطاع لما له من انعكاس سلبي على مستوى استقرار المعاملات القانونية